

رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام
لمؤتمر نزع السلاح من ممثل فرنسا ، يحيل بها نص الوثيقة الختامية
لمؤتمر باريس للدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول
المعنية الاخرى ، الذي يشمل الإعلان الختامي للمؤتمر المعتمد في
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

أتشرف بأن أحيل إليكم رفق هذا نص الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول
الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ، الذي يشمل الإعلان
الختامي للمؤتمر ، المعتمد في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذا النص بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية
لمؤتمر نزع السلاح .

وتفضلوا ، سيدي الأمين العام ، بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع) بيير موريل

الوشيقة الختامية لمؤتمر باريس للدول الاطراف في بروتوكول
جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى

١- بناء على دعوة من حكومة الجمهورية الفرنسية ، انعقد في باريس ، في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، مؤتمر الدول الاطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الاخرى ، بشأن حظر الاسلحة الكيميائية .

وقد مثلت في هذا المؤتمر حكومات الدول المائة والتسعة والاربعين التالية:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جزر كوك ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جنوب أفريقيا ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، ساوتومي وبرينسيبي ، سان مارينو ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوديا الديمقراطية ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، موناكو ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وحضر المؤتمر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومساعد الأمين العام المسؤول عن إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ، وذلك بصفتهم مدعويين .

٢- وفي الجلسة الافتتاحية التي عقدت يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أعلن السيد فرانسوا ميتران ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، افتتاح المؤتمر . وألقى السيد فيديريكو مايور ، المدير العام لليونسكو ، كلمة رحب فيها بالحاضرين إلى مقر منظمته حيث دارت أعمال المؤتمر . وتناول الكلمة السيد خافيير بيريز دي كويلار ، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة . كما ألقى السيد فرانسوا ميتران رئيس الجمهورية الفرنسية خطابا في المؤتمر .

٣- وانتخب المؤتمر رئيسا له السيد رولان دوما ، وزير الدولة ووزير خارجية الجمهورية الفرنسية ، وانتخب المؤتمر نوابا للرئيس السادة رؤساء وفود الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، وبنغلاديش ، وبولندا ، والسويد ، والكاميرون ، والمغرب ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وانتخب المؤتمر رئيسا للجنة الجامعة السيد كاليغي سورسا وزير خارجية جمهورية فنلندا .

وانتخب المؤتمر رئيسا للجنة فحص وشائق التفويض السيد تيبور توت نائب مدير إدارة الأمم المتحدة ونزع السلاح في وزارة خارجية الجمهورية الشعبية الهنغارية .

٤- وتولى منصب الأمين العام للمؤتمر السيد كلود أرنو ، سفير فرنسا . وكان يعاونه السيد جان دو بونتون داميكور ، الأمين العام التنفيذي ، والسيد جان مارك روشرو دو لاسابليير ، نائب الأمين العام (للمؤتمر بكامل هيئته) والسيد فيليب غيلوي ، نائب الأمين العام (للجنة الجامعة) .

٥- وعقد المؤتمر تسع جلسات عامة تحدث فيها ١١٠ وفدا في إطار المناقشة العامة .

٦- وعقدت اللجنة الجامعة ست جلسات بحثت خلالها وأعدت مشروع الإعلان الختامي للمؤتمر . وقدم رئيس اللجنة الجامعة تقريرها إلى المؤتمر .

٧- وتكونت لجنة فحص وشائق التفويض ، بالإضافة إلى الرئيس ، من مندوبين من الدول التالية: الأرجنتين ، وأستراليا ، واندونيسيا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسنغال ، والغلبين ، والنمسا ، ونيجيريا .

وعقدت لجنة فحص وشائق التفويض جلسيتين فحمت أشاءهما وشائق تفويض الممثلين .

واعتمد المؤتمر تقرير لجنة وشائق التفويض ، الذي يرد نصه مرفقا بهذه الوثيقة الختامية .

٨- وقد اعتمد المؤتمر هذه الوثيقة الختامية واعتمد في الوقت نفسه الإعلان الختامي التالي نصه:

وإشباتا لما تقدم ، وقع النسخة الأصلية المودعة في محفوظات وزارة الخارجية للجمهورية الفرنسية:

رئيس المؤتمر
رولان دوما

الأمين العام للمؤتمر
كلود آرنو

حرر في باريس في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

الإعلان الختامي

إن ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر حظر الأسلحة الكيميائية ، الذي يضم الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، والمنعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، يعلنون رسميا ما يلي:

١- إن الدول المشاركة مصممة على تعزيز السلم والامن الدوليين في العالم أجمع ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى المضي في اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح . وفي هذا الإطار فهي مصممة على منع أي لجوء إلى استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق إزالتها تماما . وتؤكد رسميا تعهداتها بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية وتدين مثل هذا الاستعمال . وتذكر بقلقها الشديد إزاء الانتهاكات التي وقعت مؤخرا ، حسبما أثبتتها وأدانتها الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة . وتؤيد المساعدات الإنسانية التي تقدم إلى ضحايا استعمال الأسلحة الكيميائية .

٢- إن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بأهمية واستمرار صلاحية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ . وإن الدول الأطراف في البروتوكول تؤكد رسميا من جديد الحظر المقرر في البروتوكول المذكور . وتدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى ذلك البروتوكول إلى الانضمام إليه .

٣- إن الدول المشاركة في المؤتمر تؤكد على ضرورة إبرام اتفاقية في وقت مبكر بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية ، وتدمير تلك الأسلحة . ويتعين أن تكون تلك الاتفاقية عالمية وشاملة وقابلة للتحقق الفعال . وينبغي أن تكون غير محددة المدة . وتوخيا لهذه الغاية ، فإنها تحث مؤتمر نزع السلاح في جنيف على أن يضاعف جهوده على وجه الاستعجال من أجل حسم القضايا المتبقية على وجه السرعة ، وإبرام الاتفاقية في أقرب وقت . وجميع الدول مدعوة إلى أن تسهم ، على النحو الملائم ، إسهاما له شأنه في مفاوضات جنيف عن طريق بذل الجهود في المجالات ذات الصلة . ولذلك ترى الدول المشاركة أنه ينبغي أن تمكّن من الاسهام في تلك المفاوضات كل دولة ترغب في ذلك . فضلا عن هذا ، فإنها ، لكي تضمن أن يتحقق للاتفاقية طابعها العالمي الذي لا غنى عنه ، في أقرب وقت ممكن ، تناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها بمجرد إبرامها .

٤- إن الدول المشاركة يساورها شديد القلق من جراء التهديد المتزايد للسلم والامن الدوليين الناجم عن خطر استعمال الأسلحة الكيميائية ما بقيت مثل هذه الأسلحة وانتشرت . وهي تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن يتم في وقت مبكر إبرام

ونفاذ الاتفاقية ، التي ستوضع على أساس لا يندبوي على التمييز . وتعتبر أن من الضروري ، ريشما يتم ذلك ، أن تمارس كل دولة ضبط النفس ، وأن تتصرف بمسؤولية وفقا للغرض من هذا الإعلان .

٥- إن الدول المشاركة تؤكد مسانبتها التامة للأمم المتحدة في أدائها لدورها الذي لا غنى عنه ، وفقا لميثاقها . وتنوه بأن الأمم المتحدة توفر إطارا وأداة يمكنان المجتمع الدولي من التزام اليقظة بشأن حظر استعمال الأسلحة الكيميائية . وهي تؤكد من جديد مسانبتها للخطوات المناسبة والفعالة التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الصدد وفقا لميثاقها . كما أنها تؤكد من جديد تأييدها التام للأمين العام في أدائه مسؤولياته عن التحقيق في حالة ادعاء حدوث انتهاكات لبروتوكول جنيف . وتعرب عن رغبتها في الإنجاز المبكر للأعمال الجارية بغية تعزيز فعالية الإجراءات القائمة ، وتدعو إلى تعاون جميع الدول في هذا المجال تيسيرا لعمل الأمين العام .

٦- إن الدول المشاركة ، إذ تستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرمة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ ، تشدد على ضرورة أن تواصل بعزم جهودها الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، بحيث يكفل حق جميع الدول في السلم والأمن .
